اذا زاد على قدر الدرهم اكثر منع وفي موضع وكذا ماء انفهما اذا اصاب وذكر
الحلواني ان عرقهما نجس لكن لكثرة الضرورة حكم بطهارته فعلى هذا لو اصاب الماء
يفسده هكذا عن ابي يوسف واطلق الرازي ان سور الحمار وعرقه لا يمنع الصلوة
وان فحش عند اصحابنا وان في وقوعه في الماء روايتان من الجامع الصغير للتمرتاشي
وفي الشرح عن محمد لبن الاتان طاهر ولا يؤكل وفي المنتقى عنه نجس وعنه يفسد
الماء دون الثوب وان كان مغموسا فيه وعنه كلها به وعن ابي يوسف لو صلى وفي
ثوبه اكثر من قدر الدرهم اجزاه وعن ابي اليسر على قول ابي حنيفة رض يكون نجسا وعلى
جواب الكتاب مشكل كاللعاب وعن البزدوي يعتبر فيه الكثير الفاحش هو الصحيح
وعن عين الايمة الصحيح انه نجس نجاسة غليظة لانه حرام بالاجماع من تمرتاشي
شرب الحمار من العصير قال في فتاوى العتابي يجوز شربه وقال في فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين لا يحل شربه وقال في فتاوى القاضي بن المقاتل
لا باس به قال الفقيه ابو الليث هو خلاف قول اصحابنا سور سباع الوحش نجس
عندنا خلافا للشافعي وسور سواكن البيوت كالفارة ونحوها مكروه وسور السباع
والطير قيل مكروه وقيل لا يكره وهو الصحيح لانه يشرب بمنقاره ومنقاره عظم
جاف وقيل سور الذي ياكل الجيف مكروه وكذلك سور الدجاجة المخلاة واما المحبوسة
في البيت وغيره مكروه وتفسير المحبوسة ان لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها وسور
الهرة مكروه وعن ابي يوسف انه غير مكروه وعن ابي يوسف انه لا يجوز التوضي بسورها
وان اكلت الفارة وشربت الماء في فورها ينجس وان مكثت ساعة او ساعتين ثم
شربت لا ينجس هو الصحيح لعموم البلوى من فتاوى قاضي ظهير فصل في الابوال
بول الخفاش يعتبر فيه قدر الدرهم ولا بول لغيرها من الطيور وبول سائر الطيور
البلة التي يكون مع خرئها ولا حيض لغير بنات ادم الا لها وللارنب وجميع الطيور
تلد من بيضه والخفاش تلد الولد بلا بيضة وبول الخفاش ليس بنجس للضرورة
وكذا بول الهرة لانه لا يمكن التحرز عنه خرء الدجاج نجس نجاسة غليظة لانه يستحيل
الى نتن بخلاف الحمار والعصفور وعن ابي يوسف لحق الاوز والبط بالدجاج لانه
وبول الخفاش وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز عنه وبول الفارة وخرؤها نجس لانه

يخيل

يخيل الى نتن والاحتراز عنه يمكن وفي موضع عن محمد رض لا ارى ببولها باسا لان
البلوى في بولها ظاهر وفي شرح بكر ولو وقع بولها في الماء وعرف ذلك لريحه ينجس
ولو اصاب الثوب او الطعام وعرف ذلك لريحه قيل لا ينجس لان فيه بلوى وفي
موضع عن محمد رض وكذا الهرة لو اعتادت رمي البول على الثياب وفي الصلوة
الوبري عن محمد رواية شاذة ان بولها طاهر وفي التفاريق عن ابن سلام ارجو
ان لا يكون به باس من الجامع الصغير للتمرتاشي واختلف المشايخ في بول الهرة
والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم اذا زاد على قدر الدرهم يفسد وهو الظاهر
وقال بعضهم لا يفسد اصلا لعموم البلوى وبه اخذ ابو الليث من العتابي وقال
بعضهم يفسد اذا فحش ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة من فتاوى
قاضي خان فصل في الاحداث الدودة اذا خرجت من الدبر فهو حدث وكذا من
قبل المراة او الذكر فكذلك وفي النصاب ادخل الحقنة ثم اخرجها عليه الوضوء
وكذلك كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج يجب عليه الوضوء وقضاء الصوم فان
كان طرفه خارجا لا ينقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم لان في الوجه الاول
كان داخلا مطلقا فيترتب عليه الخروج وفي الوجه الثاني سئل الامام خالي عن
الخيط الذي يعلق بعض النساء على الكرسف يضعه في الفرج الداخل هل يكون
في حكم الخارج قال اذا كان بحال به قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج في
فتاوى خوارزم في النصاب عصرت القرحة فخرج منها شيء كثير ولو لم يعصرها
لا يخرج شيء نقض الوضوء وكذا في فتاوى العتابي واحاله الى النوازل وكذا
في المحيط وكذا ذكر في الغياث والذخيرة ايضا ثم قال وفيه نظر وكذا في فتاوى
ظهيريه لا ينقض وكذا في البداية خرج من اذنه قيح او صديد ان خرج بدون
الوجع لا ينقض ومع الوجع ينقض لانه يخرج من الجرح ظاهرا هكذا نقل فتوى
الامام الحلواني فلو كان بعيني رجل رمد ويسيل منه الدمع فانه يتوضا لوقت
كل صلوة لاحتمال انه قيح او صديد باعتبار الجرح في الباطن وعن شمس الايمة
الحلواني قال لو خرج من مقعد الرجل ينقض وضوءه لخروج النجاسة من جامع المحبوبي
صح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح فلو

Copyright © King Saud University